

مسائل الاستثناء

قد مضى الكلام في التخصيص، والكلام ههنا في الاستثناء من اللفظ العام، وهو على ضربين:

استثناء يقع به التخصيص، واستثناء لا يقع به التخصيص، وحقيقة الاستثناء الذي يقع به التخصيص: كلامٌ ذو صَيَغٍ مخصوصةٍ دَلَّ على أنَّ المذكور فيه لم يرد باللفظ الأول^(١).

فجعل

من شروط^(٢) الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه، وهذا الذي عليه جماعة الناس^(٣)، ورُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يجيز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه^(٤).

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: أن أهل اللغة لا يستعملون الاستثناء في الكلام إلا متصلاً به، ويستقبحون تأخيره عنه، ولا يجعلونه مفيداً، لأنَّ القائل إذا قال: رأيت الناس، ثم قال بعد حول: إلا زيداً، لم يفد بذلك، وما ليس بمفيد من

(١) وبنحوه عرّفه الغزالي في «المستصفى»: ١٦٣/٢، وعرفه الرازي بأنه: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ «إلا»، أو ما أُقيم مقامه. «المحصل»: ٣٨/٣، ولم يرتضِ الآمدي هذا التعريف، وعرّف الاستثناء بأنه: عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف «إلا» أو أخواتها على أنَّ مدلوله غير مراد ممّا اتصل به ليس بشرط، ولا صيغة، ولا غاية: «الإحكام»: ١١٦/٢. (٢) وفي س (شرط).

(٣) انظر «الإحكام»: ٤٢٠/٢، «المستصفى»: ١٦٥/٢، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٤٢. (٤) وعنه في ذلك ثلاث روايات: قيل: إلى شهر، وقيل: إلى سنة، وقيل: أبداً. «جمع الجوامع»: ١١/٢. وقد ردّ بعض العلماء الرواية عن ابن عباس، وقالوا: لم يصح عن ابن عباس، ومنهم إمام الحرمين، والغزالي، وبعضهم أوّل ذلك، فقال: أراد به إذا أضمره في وقت الإثبات وأبداه بعد ذلك، فقد يقول: إنه يُدين. وقال القراني: المنقول عن ابن عباس إنما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة، كمن حلف، وقال: إن شاء الله، وليس هو في الإخراج بلّاً وأخواتها. انظر «الإحكام»: ٤٢٠/٢، «المستصفى»: ١٦٥/٢، «المحصل»: ٤٠/٣، «المنحول»: ١٧٥، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٤٣، «إرشاد الفحول»: ١٤٨.

الكلام، فهو مطرح. احتج من ذهب إلى هذا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «والله لأعزّون قريناً»، ثم سكت ساعة، ثم قال: «إن شاء الله»^(١).

الجواب: أن النبي ﷺ قد قيل له: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، فإذا كان أنسي قول مما أمر به إثر يمينه، فاستدرك بعد حين، وأتى بما أمر به جاز ذلك [لقوله تعالى ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا قَسَيْتَ﴾]^(٢) لا على معنى حل اليمين. أو إن يخرج من جملتها^(٣) بعض ما تناولته، ويحتمل أيضاً أن يكون نوى ذلك حين اليمين^(٤) ثم أظهر نيته [أن يخرج من جملتها]^(٥) بعد حين.

فصل

فإن قيل: كيف خفي مثل هذا على^(٦) ابن عباس وهو من أهل اللسان؟

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن الرواية لا تصح عنه بهذا^(٧).

والثاني: إن صحّت، فإنه محمول على اعتقاد الاستثناء مع اليمين، ويخبر عن اعتقاده بعد مدة هذا لمن يجوز الاستثناء بالنية.

مسألة:

إذا ثبت ذلك، فالاستثناء على ثلاثة أضرب: استثناء من الجنس، واستثناء بعض الجملة، واستثناء من غير الجنس.

فالاستثناء من الجنس: نحو قولك: رأيت الناس إلا زيداً، وأخذت الدراهم إلا درهماً.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور رقم (٣٢٨٥).

(٢) الآية ساقطة في الأصل و(م) سورة الكهف: ٢٤.

(٣) هكذا عبارة س وعبارة الأصل (وإن يخرج من جملة).

(٤) هذه العبارة من قوله: (وإن يخرج إلى قوله: حين اليمين)، سقطت من (م).

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من س وقد سقط من الأصل وم.

(٦) وفي س (عن).

(٧) وبه قال إمام الحرمين والغزالي. «المنحول»: ١٥٧، «إرشاد الفحول»: ١٤٨.

واستثناء بعض الجملة؛ نحو قولك: رأيت زيداً إلا يده، ولا يقال في مثل هذا: إنه استثناء من الجنس، لأن الاستثناء من الجنس: هو أن يستثنى منه^(١) آحاد الجنس مثل المستثنى منه، وأما استثناء بعض الجملة: فهو أن يخرج بعض الجملة، وليس آحادها مثل ما استثنى منها.

وأما الاستثناء من غير الجنس، فنحو قول الشاعر:

وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَنْيْسٌ إِلَّا الْيَمَافِيرُ وَالْأَلَمِيسُ^(٢)

فهذا ليس فيه تخصيص؛ لأنه لا يخرج من الجملة بعض ما تناولته، وعندني: أنه يجوز^(٣) [وبه قال القاضي أبو محمد]^(٤).

وقال محمد بن خويز منداد: إنه لا يجوز، وبه قالت طائفة من أصحاب الشافعي^(٥).

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]، والخطأ لا يقال فيه للمؤمن أن يفعله، ولا ليس له أن يفعله؛ لأنه ليس بداخل تحت التكليف.

ودليل ثان: وهو قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحْكَرَةً عَنْ زَافٍ وَمِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وليست التجارة من جملة الباطل. قال النابغة:

وقفت بها أصيلاً^(٦) أسألها عيت جواباً وما بالربع من أحدٍ

(١) (منه) ساقطة من س.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) وبه قال مالك، وإليه ذهب أبو بكر الباقلاني، وجماعة من المتكلمين، وبعض الحنفية والشافعية، «الإحكام»: ٤٢٤/٢، «المستصفى»: ١٦٩/٢، «تيسير التحرير»: ١: ٣٠١.

(٤) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل وم.

(٥) وهو مذهب الجمهور، وإليه ذهب أكثر الحنفية والشافعية، انظر المصادر السابقة، و«المحصول»: ٤٣/٣.

(٦) هكذا في النسخ الثلاث، وجاء في لسان العرب (أصيلاً) بإبدال النون لاماً.

إلا الأواري لأياً ما أُبَيِّنُهَا والنوي كالحوض بالمظلومة الجليد^(١)
فاستثنى الأواري من أحد.

أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأن الاستثناء مأخوذ من ثنيت فلاناً عن رأيه،
وثنيت عنان الدابة إذا صرفتها، وقيل: هو مأخوذ من ثنية الخبر بعد الخبر، وهذا لا
يوجد إلا فيما دخل في الكلام حتى يثنيه عن القول الأول، ويثنى فيه الخبر عن^(٢)
القول الأول.

والجواب: أن في الاستثناء من غير الجنس معنى الصَّرف أيضاً؛ لأنه إذا قال:
ليس في الدَّارِ رجلٌ إلَّا الأطباء، فقد صَرَفَ الخبر عن الرَّجل إلى الأطباء، وهذا وجه
صحيح من الاستثناء.

مسألة:

ذهب عبد الملك بن الماجشون^(٣) إلى أنه لا يجوز استثناء أكثر الجملة^(٤) وتابعه
على ذلك القاضي أبو بكر في أحد قوليه^(٥)، ومحمد بن خويز منداد، وابن درستويه^(٦).

(١) هذان البيتان للنابغة الذبياني، والأصيلان: مصغر أصيل شذوذاً، والنؤي: حاجز حول الحباء
يدفع عنه الماء، والمظلومة: أرض حُفِرَ فيها الحوض لغير إقامة، والجلد الصلبة. وجاء في «اللسان»:
أصيلاً على البدل، أبدلوا الثون لأمأ. وفي «الكتاب» لسيبويه: «إلا أواري»، والأواري: محاسن
الخيول. انظر «الخزانة»: ١٢٥-١٢٦، و«الكتاب» لسيبويه: ٣٢١/٢، و«اللسان» مادة أصل:
١٧/١١، ومادة جلد: ١٢٦/٣.

(٢) وفي مس (على).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) وهو مذهب أحمد بن حنبل، ونُسِبَ إلى أبي الحسن الأشعري، ونُقِلَ عن الفراء منع استثناء الأكثر
فقط. «الإحكام»: ٤٣٣/٢، «كشف الأسرار»: ١٢٢/٣، «نهاية السؤل»: ٤١٤/٢، «شرح تنقيح
الفصول»: ٢٤٤، «المسودة»: ١٥٤، «إرشاد الفحول»: ١٤٩.

(٥) وهو القول الأخير والرَّاجح، والقول الآخر: أنه يمنع ذلك إذا كان المستثنى منه عدداً، انظر
المصادر السابقة.

(٦) هو عبد الله بن جعفر بن درستويه أبو محمد النحوي. كان عالماً فاضلاً، له تصانيف. توفي ببغداد
سنة ٣٤٧ هـ. «وفيات الأعيان»: ٤٤/٤، «شذرات الذهب»: ٣٧٥/٢.

وقال أكثر أصحابنا: إنَّ ذلك جائزٌ، [وبه قال القاضي أبو محمد]^(١) وهو الصحيح^(٢).

والدليل على ذلك: قوله عز وجل: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَأَنسَ لَكَ عَلَيْهِمْ شُلُوكُنَّ إِلَّا مِن مَّنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَايِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، ثم قال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغَوِّيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٨١] إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ [ص: ٨٢-٨٣]، ولا بد أن يكون في أحدهما استثناء من الأكثر^(٣) من الجملة، ومن جهة المعنى: أن الاستثناء موضوع ليخرج من الكلام ما لولاه لوجب تناوله، وهذا يصح في القليل والكثير كالتخصيص، وقد أنشد في ذلك أصحابنا:

أَدَّوْا النَّبِيَّ نَقَصَتْ تِسْعِينَ مِنْ مَّائَةٍ ثُمَّ ابْعَثُوا حَكَمًا بِالْحَقِّ قَوْلًا^(٤)

أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأن أهل اللغة يستبحبون أن يقول الإنسان: لي عندك ألف درهم إلا تسعمائة وتسعة وتسعين^(٥).

والجواب: أنهم وإن كانوا يستبحبونه - إلا أن الأحكام^(٦) تثبت به، ونحن لا نمنع أن يكون مِنْ مُسْتَقْبَحِ الكلام، وإنما نختلف في ثبوت الحكم به؛ لأنه لو قال لك^(٧): عنده عشرة دراهم إلا أربعة، لكان من مستبحب الكلام، ولكن لا يمنع ذلك من تعلق الحكم به، وكذلك إذا قال له^(٨): بعثك هذه الدار إلا خمسة أسداسها لحكمنا عليه بيع السدس، فبطل ما تعلقوا به.

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل و(م).

(٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين. انظر: «الإحكام»: ٤٣٣/٢، «نهاية السؤل»: ٤١٤/٢، «تيسير التحرير»: ٣٠٠/١، «فوائد الرُّمُوح»: ٣٢٤/١، «المسودة»: ١٥٥.

(٣) عبارة س (استثناء الأكثر).

(٤) لم نهد إلى قائله.

(٥) وفي الأصل وم «وتسعون».

(٦) وفي س (فالأحكام).

(٧) وفي س (لي).

(٨) وفي س (إني).

مسألة:

الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض يجب رجوعه إلى جميعها عند جملة أصحابنا^(١).

وقال القاضي أبو بكر فيه بمذهبه في الوقف^(٢) [وبه قال القاضي أبو جعفر]^(٣).

وقال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة والمعتزلة: يرجع إلى أقرب مذكور إليه^(٤)، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَالْيَدُ وَرَ شَتَيْنَ جَلَدَ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿[النور: ٤ - ٥].

والدليل على ذلك: أن المعطوف بعضه على بعض بمنزلة المذكور جميعه باسم واحد، ولا فرق عندهم بين من قال: اضرب زيداً وعمراً وخالدأ، وبين من قال: اضرب هؤلاء الثلاثة، وإذا كان ذلك [كذلك]^(٥)، واتفق على أن الاستثناء المذكور عقب جملة باسم واحد راجع إلى جميعها، وجب أن يكون في مسألتنا مثله.

أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأن الاستثناء كلام غير مستقل، ولو استقل وانفرد بنفسه لم يجب رده إلى شيء مما تقدم، وإنما وجب رده إلى ما قبله، ليكون مفيداً،

(١) وإليه ذهب الشافعي وأصحابه وأكثر الحنابلة. «الإحكام»: ٤٣٨/٢، «نهاية السؤل»: ٤٣١/٢، «جمع الجوامع»: ١٧/٢، «المحصول»: ١٦٣/٣، «المسودة»: ١٥٦.

(٢) وبه قال الأشعرية والغزالي، واختاره الرأزي، وإليه ذهب الشريف المرتضى، إلا أنه قال بالاشتراك. انظر: «المستصفى»: ١٧٤/٢، «إرشاد الفحول»: ١٥١.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من م وقد سقط من الأصل (م).

(٤) وبه قال أهل الظاهر، ونسبة هذا القول إلى عموم المعتزلة فيه نظر، فقد ذهب القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، وجماعة من المعتزلة إلى التفصيل، فقالوا: إن كان الشروع في الجملة الثانية إضراباً عن الأول، ولا يضمر فيها شيء مما في الأول، فالاستثناء يختص بالجملة الأخيرة، وإن لم تكن الجملة الأخيرة مضرية عن الأول، بل لها نوع تعلق، فالاستثناء راجع إلى الكل. «الإحكام»: ٤٣٨/٢، «المعتمد»: ٢٤٥/١، «تيسير التحرير»: ٣٠٢/٢، «فواتح الرحموت»: ٣٣٢/١.

(٥) كذلك ساقطة من الأصل (م).

وفي رَدُّه إلى ما يليه من الجمل ما يستقل [به بنفسه]^(١)، فلم يجب رَدُّه إلى غير ذلك من الجمل.

والجواب: أنا لا نسلم أنه حُمِلَ على ما تقدّم ليكون مفيداً، إنما حُمِلَ على ذلك؛ لأنّ هذا مقتضاه في اللغة كالاسم العام.

وجواب آخر: وهو أنه لو وَجَبَ ما قلتموه: لوجب أن يكون الاستثناء بمَشِيئَةِ الله غير راجع إلى جميع الجمل المتقدمة، لأن^(٢) قصره على أقربها إليه يجعلها مفيداً.

وجواب آخر: وهو أنّ هذا يوجب أن يقال في ألفاظ العموم بأقل ما تحتمله؛ لأن حملها عليه يجعلها مفيدة، وإن^(٣) لم يجب هذا لم يجب ما قلتموه.

استدلوا: بأن إطلاق الكلام بغير استثناء في الجملة الأولى^(٤) متيقن، فلا يجوز أن يخرجها عما يقتضيه إطلاقه إلّا بيقين، والذي يتيقن رجوع الاستثناء إلى الجماعة التي تليه، فوجب صرف الكلام إلى الذي يليه عن إطلاقه، وبقي الباقي على حكمه.

والجواب: أنا لا نُسَلِّمُ أن إطلاق الجمل على الأول مُتَيَقَّنٌ مع اتصال الاستثناء بآخر الجمل، وهو عندنا أن يتصل بكل جملة^(٥).

(١) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل و(م).

(٢) وفي س (لا ان).

(٣) وفي س (فان).

(٤) وفي الأصل و(م): الأولى، ولعله من سهو النساخ.

(٥) هكذا وردت العبارات في الأصل و(م) من قوله: استدلو... إلى قوله بكل جملة ووردت في س بالألفاظ التالية:

[استدلوا بأن إطلاق الكلام قبل ورود الاستثناء متيقن، فإذا ورد الاستثناء تيقن تعلقه بالجملة التي تليه فلا يخرج سائر الجمل عما تيقن من إطلاقها إلّا بدليل.

والجواب: أنا لا نسلم أن شيئاً من الجمل التي يتعقبها الاستثناء متيقن إطلاقها، وإن تيقن ذلك قبل ورود الاستثناء، ألا ترى أن الجملة التي يتصل بها الاستثناء تيقن إطلاقها قبل ورود الاستثناء، فلما ورد الاستثناء خرجت عن حكم الإطلاق فكذا سائر الجمل].

وجواب آخر: وهو أن هذا يبطل بالاستثناء بمشيئة الله فإننا قد اتفقنا على رجوعها إلى جميع الجمل، وإن وُجدَ هذا المعنى فيها.

فصل

ومما يتصل بالعام والخاص: المطلق والمقيد^(١) ونحن نبين حكمه.

التقييد يقع بثلاثة أشياء:

بالغاية والشرط والصفة.

فالغاية: نحو قوله تعالى: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢) وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿[التوبة: ٢٩]، فقيد القتال بإعطاء الجزية، فلم يتناول ما بعد الغاية.

والشرط بنحو^(٣) قولك: من جاءك من الناس فأعطه درهماً، قصرت هذا الحكم على من جاءك من الناس، ولولا التقييد لتعلق بكل الناس.

والصفة: نحو قولك: أعط المؤمنين القرشيين درهماً، قيّدت العطاء^(٤) بالصفة، ولولاها لتناول كل مؤمن.

فإذا ورد لفظ مطلق ومقيد، فلا يخلو أن يكونا من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين، فإن كانا من جنسين مختلفين، فلا خلاف^(٥) أن المطلق لا يحمل على

(١) لأن المطلق كالعام من حيث الشروع، والتقييد نوع تخصيص له، حتى قال بعض العلماء: إن المطلق والمقيد نوعان من العام والخاص. «جمع الجوامع» مع حواشيه: ٤٨/٢.

(٢) في الأصل إلى هنا ثم قال: إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

(٣) وفي س (نحو).

(٤) وفي س (الإعطاء).

(٥) وفي س (فالشهور من أقوال العلماء).